.

وحكى عن بن حامد وفرع عليه حكم الفطرة .

وأطلقهما في الفروع وهما روايتان في الانتصار في نقل الملك بعقد فاسد .

قال في الفروع وعليهما يخرج النماء .

وذكر جماعة إن اتصل القبض .

قوله ( ولا يصح القبض إلا بإذن الواهب ) .

يعني إذا قلنا إن الهبة لا تلزم إلا بالقبض وهذا المذهب بشرطه الآتي وعليه الأصحاب وقطعوا به .

وقال في الترغيب والبلغة والتلخيص وفي صحة قبضه بدون إذنه روايتان والإذن لا يتوقف على اللفظ بل المناولة والتخلية إذن .

وظاهر كلام القاضي اعتبار اللفظ فيه .

قال الحارثي وعنه يصح القبض بغير إذنه .

قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير .

قوله ( إلا ما كان في يد المتهب فيكفي مضي زمن يتأتى قبضه فيه ) .

هذا إحدى الروايات اختاره القاضي وأبو الخطاب والسامري .

وجزم به في البلغة والتلخيص وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير .

قال بن منجا في شرحه هذا المذهب .

وعنه ما كان في يد المتهب يلزم بالعقد وهو المذهب .

قال الشارح هذا الصحيح إن شاء ا تعالى .

وقدمه في المحرر والفروع والفائق والنظم وبن رزين في شرحه .

قال في الرعايتين وهو أولى وكذا قال الحارثي .

وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز .

وعنه لا يصح القبض حتى يأذن فيه أيضا ويمضي زمن يتأتى قبضه فيه